ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Special Issue No. 1, Vol 8, Year 2 | December 2025 | Rajab 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عقد الوساطة المالية بين التأصيل القانوني والتحوّل الرقمي

إعداد: الباحثة / علا طلال المصري | الجمهورية اللبنانية
طالبة دكتوراه في الحقوق | جامعة بيروت العربية

E-mail: masry3ola89@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-8924-298X

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.38

تاريخ الاستلام: 2025/12/6	تاريخ القبول: 2025/12/20	تاريخ النشر: 2025/12/25

للاقتباس: المصري، علا، عقد الوساطة المالية بين التأصيل القانوني والتحوّل الرقمي، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد الخاص الأول، السنة 2، 2025، ص–ص: 831–857. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.38

المُلخّص

يُعالج هذا البحث تحوّل عقد الوساطة الماليّة من رابطة تمثيليّة تقليديّة تحكمها إرادات بشريّة مباشرة، إلى بنية قانونيّة – تقنيّة مركّبة في ظلّ التحوّل الرقميّ والذّكاء الإصطناعيّ. كما يبرزُ كيف أُعيدت صياغة أركان العقد ووظائفه عبر الدّمج الخوارزميّ داخل الأنظمة الذكيّة، حيث تُترجم الإرادة التعاقديّة من خلال أوامر رقميّة مبرمجة سلفاً، ويتداخل فيها التنفيذ مع الإثبات القانونيّ في آنٍ واحد. ومن هنا، يظهر البحث أن هذا التحوّل لم يقتصر على تحديث وسائل الأداء، بل مسّ جوهر المفاهيم القانونيّة الحاكمة للعقد، بما في ذلك الرضا والشفافيّة والرقابة. خاصّة مع تصاعد دور الوساطة الإلكترونيّة والذكيّة وخضوعها لإشراف مؤتمت تمارسه الهيئات التنظيميّة الدوليّة. لذا، يؤكّد البحث أنّ إستقرار الأسواق الماليّة الرقميّة يقتضي تطوير أطر تشريعيّة متخصّصة، توازن دقيق بين الرّقابة وحماية المستثمر وبين تعزيز الابتكار التقنيّ. كما يدعو إلى صياغة تنظيم دوليّ موحّد يواكب الطبيعة العابرة للحدود لعقود الوساطة الذكيّة، بما يضمن كفاءة التّعاملات وأمنها القانونيّ.

الكلمات المفتاحيّة: الوساطة الماليّة، العقود الذكيّة، التحوّل الرقميّ، الذّكاء الإصطناعيّ، الأسواق الماليّة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد الخاص الأول، المجلد 8، السنة الثانية | كانون الأول (ديسمبر) 2025 | رجب 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

The Financial Intermediation Contract between Legal Foundations and Digital Transformation

Author: Researcher / Ola Talal Al-Masry | Lebanese Republic
PhD Student in Law | Beirut Arab University
E-mail: masry3ola89@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-8924-298X

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.38

Received : 6/12/2025	**Accepted :** 20/12/2025	**Published :** 25/12/2025

Cite this article as: Al-Masry, *Ola Talal, The Financial Intermediation Contract between Legal Foundations and Digital Transformation, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, Special issue No 1, 2025, pp. 831-857. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.38*

Abstract

This research examines the premise that the financial brokerage contract is no longer confined to a traditional representative relationship governed by direct human intent, but has evolved - under digital transformation and artificial intelligence - into a hybrid legal–technical structure. Its core elements and functions are now reshaped through algorithmic integration within intelligent systems, where contractual intent is expressed via pre-programmed digital instructions and performance is intrinsically linked to automated execution. The study underscores that this shift transcends the mere modernization of execution tools, extending instead to the fundamental legal concepts governing the contract, including consent, transparency, and oversight, amid the growing role of algorithmic brokerage subject to automated supervision by international regulatory authorities. Consequently, the research emphasizes that ensuring stability in digital financial markets requires specialized legislative frameworks capable of balancing regulatory control and investor protection with innovation and technological efficiency, alongside the development of a coordinated international regulatory approach reflecting the transnational nature of intelligent brokerage contracts.

Keywords: Financial brokerage, Smart contracts, Digital transformation, Artificial intelligence, Financial markets.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

يُعدّ عقد الوساطة المالية من الدعائم الجوهرية التي يستند إليها البناء المؤسسي للنظام المالي المعاصر، بوصفه الأداة القانونية الضابطة لشبكة العلاقات التي تتشابك بين المستثمرين والوسطاء والكيانات المالية، بما يكفل انتظام التداول وحسن توجيه النشاط الاستثماري ضمن الأطر النظامية المعتمدة[1]. وقد شهد هذا العقد تحولات متعاقبة تماهت مع تطور الأسواق وتنوّع الأدوات المالية، إذ انتقل من صورته التقليدية القائمة على تدخل الوسيط البشري، إلى نطاق أكثر تعقيداً يرتكز على منظومات إلكترونية وتطبيقات للذكاء الاصطناعي قادرة على إدارة عمليات التداول والاستثمار بصورة آلية. ولم يكن هذا التحول مجرّد تطوّر تقني في وسائل التنفيذ، بل امتدّ ليطال البنية القانونية العميقة للعقد، معيداً تشكيل مفاهيم الرضا والمحل والسبب والمسؤولية في سياق رقمي تتداخل فيه الإرادة الإنسانية مع آليات خوارزمية مؤتمتة[2]. ولقد تأسست الوساطة المالية، في أصلها التاريخي، على اعتبارات الثقة والكفاءة المهنية، حيث ينهض الوسيط بدور الممثل القانوني الذي يصل بين أطراف المعاملة، ويتحمّل التزامات محددة تحكمها القواعد العامة في القانون المدني أو التجاري. غير أن التحول الرقمي أفرز واقعاً مغايراً تجسّد في بروز «الوساطة الإلكترونية» ثم «الوساطة الذكية»، بحيث غدا الكيان الوسيط ذاته نظاماً برمجياً أو تطبيقاً قائماً على الذكاء الاصطناعي، يباشر إبرام العقود أو تنفيذها بصورة ذاتية. وقد أفضى ذلك إلى إشكاليات قانونية معقّدة، واجه فيها الفقه والقضاء تحدياً حقيقياً في استيعاب هذه الممارسات المستحدثة ضمن منظومة قانونية صُمّمت، في بنيتها الأصلية، لتنظيم العلاقات البشرية لا التفاعلات الخوارزمية[3]. وبداءةً، فإن ضبط الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية يُمثّل المرتكز الأساس لفهم حقوق أطرافه والتزاماتهم، إذ تباينت الاتجاهات الفقهية في تكييفه بين من ألحقه بعقود الوكالة أو السمسرة، ومن ذهب إلى اعتباره نموذجاً قانونياً مستقلاً نشأ استجابةً للتحولات البنيوية التي عرفتها أسواق المال الحديثة[4].

تستمدّ هذه الدراسة **أهميتها** من الضرورة الملحّة لإعادة تفكيك عقد الوساطة المالية وإعادة قراءته في سياق التحوّل الرقمي العميق الذي أعاد تشكيل مفاهيم العقد والإرادة والمسؤولية من جذورها. فلم يعد العقد، في هذا الإطار المستجد، مجرد نتاج لتلاقي إرادتين بشريتين واعيتين، بل

(1) European Securities and Markets Authority (ESMA), Artificial Intelligence and Machine Learning in Financial Markets, Report 2023. https://www.esma.europa.eu/sites/default/files/library/esma50-164-710_ai_and_ml_in_financial_markets.pdf

(2) U.S. Securities and Exchange Commission (SEC), Use of Predictive Data Analytics by Broker-Dealers and Investment Advisers, 2023. https://www.sec.gov/news/statement/gensler-predictive-data-analytics-2023

(3) European Commission, Proposal for a Regulation Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (AI Act), 2024. https://artificialintelligenceact.eu/

(4) عمرو سيد مرعي شلقامي، الإطار القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في البورصة: دراسة في تشريعات البورصة المصرية والفرنسية وبعض تشريعات البورصات العربية، مرجع سابق، ص 35.

أضحى تعبيراً عن توافقٍ مركّب بين طرف إنساني وآخر تقني، تتجسّد إرادته في شيفرة برمجية قادرة على استنباط القرار وتنفيذه بصورة شبه مستقلة عن أي تدخل مباشر[1]. ومن هذا المنطلق، تتبلور **الإشكالية** المحورية للبحث كالآتي: إلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية التقليدية أن تستوعب التحول الرقمي في عقود الوساطة المالية؟ وهل يمكن اعتبار العقود الذكية امتداداً حديثاً للعقود المدنية أم نظاماً قانونياً موازياً يستوجب تنظيماً خاصاً؟ **ويهدف** هذا البحث، من جهة أولى، إلى تأصيل المفهوم القانوني لعقد الوساطة المالية ضمن أطره النظرية التقليدية، ومن جهة ثانية، إلى استجلاء حجم التأثير الذي أحدثته الوساطة الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في بنيته ووظائفه. وفي هذا السياق، يسعى البحث إلى تحليل أركان العقد وعناصره في ظل التنظيمات الكلاسيكية، ثم تتبّع التحولات التي طرأت عليها بفعل الرقمنة والأتمتة الخوارزمية[2]. كما يبتغي الكشف عن الفوارق الجوهرية بين الوساطة البشرية والوساطة الذكية، وبيان انعكاساتها على المفاهيم القانونية الدقيقة، كالرِّضائية، والإذعان، والمحل، والسبب، والالتزام، وآليات الرقابة القانونية على أداء الوسطاء الرقميين.

انطلاقاً من هذا الإطار، ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين في المبحث الأول، تناول الإطار القانوني المنظّم لعقود الوساطة المالية، أمَّا المبحث الثاني فهو مُخصص للبحث في تأثر عقد الوساطة المالية بالوساطة الإلكترونية والذكية.

(1) Fabian Schär, Decentralized Finance: On Blockchain- and Smart Contract-Based Financial Markets, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, 2021. https://research.stlouisfed.org/publications/review/2021/02/05/decentralized-finance-on-blockchain-and-smart-contract-based-financial-markets date of access: 16\12\2025.

(2) Carla L. Reyes, Autonomous Business Reality, Nevada Law Journal, Vol. 21, 2021. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3574988 date of access: 16\12\2025.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظّم لعقود الوساطة المالية

سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية التقليدي، من حيث التكييف القانوني والأركان والعناصر المكونة له وفق القواعد العامة، في حين سيعالج المطلب الثاني تأثر عقد الوساطة المالية بالوساطة الإلكترونية والذكية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية التقليدي

إنَّ تناول هذا الموضوع يستدعي التوقف عند الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية، ثم بيان الأركان الخاصة التي يتميز بها عن غيره من العقود.

الفرع الأول: طبيعة عقد الوساطة المالية

يُعرَّف عقد الوساطة المالية بأنّه الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه وسيط مالي مُرخَّص بتنفيذ عمليات بيع أو شراء الأوراق المالية وسائر الأدوات الاستثمارية لحساب عميله، مقابل عمولة أو أجر محدّد، وفي نطاق الإطار التنظيمي الذي ترسمه القوانين والأنظمة النافذة في الأسواق المالية. بصورة أوضح، يمكن القول بأنَّ عقدُ الوساطة هو اتفاق يلتزمُ بموجبه الوسيط بالسعي لإتمام صفقة محددة لمن استعان به، لقاء أجر[1]. ويُوصَف أيضاً بأنه العقد الذي يبرمه الوسيط في سوق الأوراق المالية مع المستثمر مقابل عمولة معيّنة ومتفق عليها في العقد[2]. ويمتاز الوسيط المالي عن السِّمسار التقليدي والوكيل التجاري بكونه فاعلًا مؤسسيًا يخضع لشروط ترخيص ورقابة صارمة تفرضها هيئات الأسواق المالية. فالتشريعات الحديثة، مثل القانون اللبناني رقم 2011/161، أو التوجيه الأوروبي للخدمات المالية (MiFID II 2014/65/EU)، تُدرج الوساطة المالية ضمن الأنشطة الاستثمارية المرخصة التي لا يجوز ممارستها إلا من خلال شركات أو مؤسسات تتوافر فيها معايير دقيقة تتعلق بالملاءة المالية، والكفاءة المهنية للعاملين، ونُظم الامتثال والحوكمة الداخلية. وبما أنّ الوساطة، في أصلها، تُعدّ من الأعمال التجارية متى كانت غايتها تحقيق الربح، فإن هذا الوصف ينسحب كذلك على تعاملات الوسيط، فيكتسب صفة التاجر ويخضع لكافة التزامات التجار، ويختص بالنظر في منازعاته القضاء التجاري، ويخضع لنظام الإفلاس[3].

تأسيسًا على ذلك، وفي مجال التكييف القانوني، فقد تباينت آراء الفقه: فهناك من يرى أنّ عقد الوساطة المالية يُشكّل صورة خاصة من الوكالة، لقيامه على تفويض العميل للوسيط في التداول

(1) مراد منير فهيم، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 54.

(2) عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ص 675.

(3) عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 294.

باسمه ولحسابه. في المقابل، ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره أقرب إلى السمسرة، بالنظر إلى أنّ دور الوسيط قد يقتصر أحيانًا على التوفيق بين العارضين والطالبين في السوق دون أن يمارس النيابة المباشرة عن العميل. بينما رجّح اتجاه ثالث اعتباره عقدًا غير مُسمّى قائمًا بذاته، يستوعب عناصر من عقود متعدّدة، ويخضع لنظام قانوني مختلط يتنازع فيه القانون المدني والتجاري من جهة، والقوانين المالية الخاصة من جهة أخرى، كما يظهر في التشريع اللبناني الذي اشترط الترخيص المسبق من هيئة الأسواق المالية لممارسة الوساطة[1]. ومع ذلك، فقد تبلور في الفقه الفرنسي اتجاهٌ حديث لتوصيف طبيعة عقد الوساطة المالية، يرى أنّ التعاقد بين الوسيط والمستثمر في سوق الأوراق المالية يشكّل حلقة وصل بين ما يقدّمه المستثمرون من نشاط استثماري في الأوراق المالية من جهة، وبين الجهة المصدرة لها من جهة أخرى، وذلك وفق التفصيل الآتي: فإذا كانت الخدمة تتمثّل في استشارة استثمارية موجّهة إلى عميلٍ يفتقر إلى الاختصاص الفني اللازم، فإنها يجب أن تُبرم بموجب اتفاق مكتوب. ومن ثم، فإنها، بحسب جانبٍ من هذا الفقه[2]، تُعد من عقود الإنابة الخاضعة للقواعد العامة للعقود، وتؤول في توصيفها إلى وكالةٍ أو وكالةٍ بالعمولة، وذلك تبعاً لكون أمر المستثمر موجهاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أعضاء السوق[3]. أما إذا تعلّقت الخدمة بمجال التفاوض في الأوراق المالية لحساب الغير، فإن رأياً في الفقه الفرنسي يذهب إلى أنّ الوساطة المتعلقة بتنفيذ أوامر المستثمر – متى كانت مجردة من أي عنصر استشاري، وهي ما يُطلق عليها بالوساطة التنفيذية – تُعد وكالةً عادية. غير أنه إذا اقترن التفاوض بتقديم الاستشارة، فإن الاتفاق يكتسب طبيعةً مزدوجة تجمع بين عقد المقاولة وعقد الوكالة[4]. وإذا اقتصرت الخدمة على تقديم المشورة والتوجيه في نطاق الاستثمار دون أن ينهض الوسيط بتمثيل العميل أو الحلول محلّه، فإن مثل هذا الاتفاق لا يقوم على إنابة أو تمثيل، ويُكيَّف على أنه عقدُ مقاولة أو إجارةُ خدمات[5]. أخيرًا، يبقى من المُفيد الالتفات إلى أن عقود الوساطة المالية قد تُجاوز الحدود الوطنية ليُسبغ عليها طابع دولي متى اتصلت عناصرها بأكثر من نظامٍ قانوني سواء في جنسية الأطراف، أم في مكان إبرامه، أم في محل تنفيذه، أم في موطن المتعاقدين[6]. وحيث إن توصيف العقد بأنه داخلي أو دولي يُعدّ خطوةً أولية لازمة لتعيين القانون الواجب التطبيق عليه[7]. خلاصة القول، إنَّ

(1) عمرو سيد مرعي شلقامي، الإطار القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في البورصة: دراسة في تشريعات البورصة المصرية والفرنسية وبعض تشريعات البورصات العربية، مرجع سابق، ص 35.

(2) Julie Biron et Stéphane Rousseau-Peregrination civilistes autour de la relation entre l'intermediaire de marché et l'investisseur, revue centre de droit des affaires et du commerce intern ational, 44R.J.T.261-Université de Montréal-Canada, 2010, p 279.

(3) حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981، ص 17.

(4) علي فوزي ابراهيم الموسوي، النظام القانونى لادارة محفظة الاوراق المالية، مرجع سابق، ص 179.

(5) فيصل عدنان عبد شياع، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص 180 و 181.

(6) ناصر عثمان، عقود الوساطاء في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2010، ص 72.

(7) أحمد حسن محمد علي، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية: دراسة مقارنة في

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية لم تستقر على توصيف واحد جامع، بل ظلّت محلاً لاجتهاد فقهي متنوّع بين من أسنده إلى الوكالة بالعمولة، ومن قرّبه من الوكالة العادية، ومن ارتأى أنّ تكييفه يتغيّر بتغيّر العملية محلّ التنفيذ. غير أنّ القاسم المشترك الذي يشدّ هذه التباينات جميعًا يتمثّل في التزام الوسطاء – أيًّا كان توصيفهم – بالولاء، والسرية، وحماية مصالح العملاء، وتجنّب تضارب المصالح، بما يضعهم تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا أخلّوا بتلك الالتزامات.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بعقود الوساطة المالية

يتسم عقد الوساطة المالية بخصوصية تفرّده عن العقود المدنية التقليدية، إذ تتأسس صحته على أركان شخصية وموضوعية وشكلية تهدف إلى ضبط المعاملات المالية وحماية مصالح الأطراف. وعلى صعيد الركن الشخصي، يشكّل الترخيص الرسمي من الهيئة الرقابية شرطاً جوهرياً لممارسة النشاط، وغيابه يترتب عليه بطلان العقود لمخالفة النظام العام الاقتصادي. ويخضع الوسيط لمتطلبات مهنية ومالية وأخلاقية صارمة، تشمل الملاءة المالية، الفصل بين أموال العملاء وأمواله الخاصة، والالتزام بمبادئ الحوكمة والشفافية. وقد أثارت صفة الوسيط جدلاً فقهيّاً بين من اعتبره وكيلاً بالعمولة، سمساراً أو قريباً من الموثّق، إلا أنّ هذه التكييفات التقليدية لم تعكس طبيعة النظام القانوني الخاص الذي يحكم نشاطه. وأكدت اجتهادات قضائية، على غرار حكم محكمة النقض الفرنسية – الغرفة التجارية بتاريخ 3 تموز 2012، استقلالية الشركة الوسيطة أو فرعها عن الشركة الأم، وعدم تحميلها تلقائياً التزامات الغير إلا ضمن شروط محددة تسمح برفع الحجاب القانوني، مما يرسّخ مبدأ أن الوسيط كيان مهني مستقل يخضع لنظام قانوني وتنظيمي محدد، ولا تمتد مسؤوليته إلى ديون أو التزامات طرف آخر إلا في حالات استثنائية محكومة بالقانون[1]، وهو توصيف يقترب من النموذج اللبناني الذي أرسى تنظيماً مستقلاً لمهنة الوساطة بالقانون رقم 2011/161. ولا يقتصر الركن الشخصي على الوسيط وحده، بل يشمل مستخدمي شركات الوساطة الذين تباينت أوضاعهم في التجارب المقارنة. ففي فرنسا عُرف «الوكيل المعتمد» الذي يتصرف باسم الشركة بموجب وكالة قضائية، و»المندوب الرئيس» الذي يباشر أعمال الوسيط تحت مسؤوليته، و»الوسيط الثانوي» الذي يستقطب العملاء مقابل نسبة من العمولة. كما برز «مدير الحافظة» الذي يتولى إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، والذي خضع لاحقًا لشروط أشد بعد أزمة 1987، بما في ذلك اشتراط الممارسة عبر شركات مساهمة ذات رأس مال متين. أما في لبنان، فقد نظّم المرسوم رقم 7667/1995 مستخدمي الوسطاء في بورصة بيروت بفرض مؤهلات أكاديمية ومهنية وأخلاقية، والتزامهم بالسرية والامتناع عن التعامل لحسابهم الخاص. ويظل هؤلاء المستخدمون في جميع الأحوال مجرد أدوات تابعة للوسيط أو لشركة الوساطة، ولا يكتسبون صفة التاجر أو الوسيط المستقل. ثانيًا، وعلى مستوى الركن الموضوعي؛ يتمثل محل عقد الوساطة المالية في تنفيذ عمليات

القانون المصري واللبناني والأردني والإماراتي والبحريني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2024، ص 90.

(1) Cour de cassation, chambre commerciale, 3 juillet 2012, No. 11-18.286. https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20120906007 date de visite: 17\8\2025.

بيع أو شراء الأدوات المالية أو التوسط فيها، على أن يكون هذا المحل مشروعًا، ممكنًا، ومحددًا بدقة. وتتفاوت طبيعة التزامات الوسيط تبعًا لاتساع نطاق العقد: فقد يقتصر دوره على التنفيذ الفني لأوامر العميل، وقد يمتد ليشمل تقديم المشورة الاستثمارية. ويترتب على هذا التمييز اختلاف في درجة المسؤولية؛ إذ يظل الوسيط في الحالة الأولى ملتزمًا بتنفيذ التعليمات بأمانة ودقة، بينما في الحالة الثانية يُسأل عن جودة الاستشارة ومدى مطابقتها لملف المخاطر الخاص بالعميل. وهنا يبرز البعد الحمائي للمستثمر الذي أكدته الأنظمة المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي الذي ألزم شركات الوساطة بتحديد طبيعة خدماتها بشكل واضح ضمن عقودها النموذجية، تجنبًا للنزاعات وتعزيزًا للثقة في السوق المالي.

إضافة إلى ما سبق، وفيما خص الركن الشكلي؛ فرغم أن الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أنّ المشرّع في أغلب الأنظمة فرض الكتابة كشرط لصحة عقود الوساطة المالية، سواء في شكلها الورقي أو الإلكتروني، مع الاحتفاظ بسجلاتها لفترة معينة لأغراض الرقابة والشفافية. وقد أكّد حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 14 حزيران 2013 (قضيَّة C-604\11) أن الكتابة تمثل ضمانة جوهرية لحماية المستثمر وتمكينه من التحقق من شروط الاتفاق بعد إبرامه[1]. وفي السياق اللبناني، نصّت «سلسلة 2000 – نظام الترخيص والتسجيل» الصادرة عن هيئة الأسواق المالية على ضرورة حفظ السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو ما يعكس الاتجاه التشريعي نحو تعزيز الطابع الرسمي والإجرائي للعقد، وذلك على النحو الذي سنعالجه لاحقاً في معرض الحديث عن سلسلة الأنظمة الصادة عن هيئة الأسواق المالية. في اجتهادات محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، يبرز إقرار بالطبيعة الخاصة لأركان عقد الوساطة المالية؛ فعلى سبيل المثال، أوضحت المحكمة في قرار آخر بتاريخ 10 آذار 2021 أن الوسيط المالي ملزم بتقديم المشورة المناسبة للعملاء، والامتناع عن تضارب المصالح، والحفاظ على الشفافية في التعاملات، بما يبرز الأبعاد المهنية والرقابية لهذا العقد[2]. بالمحصلة، إن تضافر هذه الأركان – من تحديد الشخص المؤهل لممارسة الوساطة بشروط صارمة، إلى ضبط محل العقد وحدود التزامات الوسيط، وصولاً إلى فرض الكتابة كضمانة شكلية – هو ما يمنح عقد الوساطة المالية قوته الإلزامية ومشروعيته. ومن ثمّ، فإن إدراك الخصوصية الجوهرية لهذه الأركان لا يُغني فقط عن التكرار في التوصيف الفقهي، بل يوفّر أساسًا متينًا لفهم الطبيعة القانونية للعقد ورسم حدوده في ميدان الأسواق المالية.

المطلب الثاني: العناصر المكونة لعقد الوساطة المالية وفقاً للقواعد العامة

سوف يتم في هذا المطلب تحليل هذين العنصرين – الرضائية والإذعان – بصورة تفصيلية، مع بيان أثر كل منهما على صحة عقد الوساطة المالية ونطاق التزامات الأطراف، بما يحقق فهمًا أشمل لآليات إبرام هذه العقود في البيئة التنظيمية للأسواق المالية.

(1) Court of Justice of the European Union, Case C-604/11, 14 June 2013. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ:C:2013:225:FULL Date de visite: 17\8\2025.

(2) Cour de cassation, Pourvoi n° 19-14.888, 10 mars 2021. https://www.courdecassation.fr/decision/604b7b9fd94342699a69ffae Date de visite: 17\8\2025.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الأول: عنصر الرضائية في عقود الوساطة المالية

الأصل في كل تعاقد أن ينعقد صحيحاً بتقابل الإرادتين دون افتقارٍ إلى مظاهر شكلية، فالتراضي يُعدّ ركناً جوهرياً لا تستقيم البنية العقدية من دونه، في حين لا تتجاوز الكتابة نطاق الاستثناء[1]. والرضا، بما يحمله من أثر في استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين، يضطلع بدورٍ حاسمٍ في تحقيق التوازن العقدي[2]، أما الشكل فالغالب أن يُلجأ إليه لتعزيز الحجية في الإثبات لا لإنشاء التصرف أو تثبيت صحته. وبناءً عليه، فإن عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية لا يحتاج، في أصل تكوينه، إلى أي قالب رسمي يحدّد كيفية انعقاده، إذ يكفي تبادل الإيجاب والقبول بين طرفيه وتوافق إرادتهما ليتم العقد انعقاداً صحيحاً مكتمل الأثر. ويُفهم من ذلك أن الرضا يشكّل المقوم الأساسي الذي تُستقى منه حرية الالتزام وحرية التعاقد، فهو بديهياً شرط وجود للعقد لا مجرد وسيلة لإثباته[3]، وتمثل الرضائية قاعدة عامة في مختلف التصرفات ما لم يعمد القانون إلى فرض شكل محدد، أو يتفق المتعاقدان على اشتراط هيئة مخصوصة للتعاقد، وهو ما يبرز التباين الدقيق بين حرية اختيار شكل التعبير عن الإرادة وبين الشكلية التي يفرضها المشرّع بوصفها قيداً على تلك الحرية[4]. وقد قيل إن الرضائية وحرية التعاقد لا تعدوان إلا صورتين ضمن إطار أوسع هو سلطان الإرادة، غير أن لكل منهما استقلالاً ذاتياً؛ فالرضائية تعبّر عن هيئة العقد وصورته الخارجية[5]، بينما تنصرف حرية التعاقد إلى مضمونه ومحلّ الالتزام الذي يحكم العلاقة بين المتعاقدين[6].

لا يقتصر انعقاد العقد على تلاقي الإرادات، إذ يشترط القانون غالباً اقتران الشروط الموضوعية بمظهر شكلي محدد، بحيث لا يُنتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني إلا بالتمثل بهذا الشكل الذي حدده المشرّع لضمان نفاذ الالتزام. وقد تطورت العلاقة بين الرضائية والشكلية لتصبح متوازية، حيث أصبح الأصل هو رضاء الأطراف، مع إبقاء الشكلية استثناءً مقيداً يفرضه القانون لحماية مصالح المتعاقدين ضمن نطاق محدّد[7]. والشكلية لا تُعد كذلك إلا متى رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان، فإذا خلا التشريع من هذا الجزاء انتفت عنها صفة الشكلية. وتنقسم إلى شكلية مباشرة تُعد ركناً في العقد[8]، تتصل اتصالًا جوهرياً بتكوين التصرف القانوني بحيث يبطل عند فقدانها، وأخرى

(1) Voir Gérard Légier, droit civil, les obligations, 16ed, Dalloz, 1998, p18.

(2) حسام الدين كامل الاهوائي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 74.

(3) INGRID (B), L'esprit du code civil à travers le titre III DU LIVRE III, DEA de droit privé en general, Facultè de Nantes, France, 2003, p 41.

(4) LASBORDES (V), Les contrats déséquilibrés, Presses universitaires D'Aix-Marseille, 2000, p 152.

(5) علي فيلالي، النظرية العامة للعقد: الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص 307.

(6) صوفي حسن ابو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1964، ص 9 – 16.

(7) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، العراق، 1980، ص 23.

(8) أحمد بعجي، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

غير مباشرة يترتب على مخالفتها ضعف فعالية الرضا دون انهيار التصرف في ذاته. فإذا اشترط القانون قالباً محدداً لإرادة الطرفين عُد العقد شكلياً[1]. وتبرز الشكلية التعاقدية في بعض المواضع على هيئة ترخيص أو موافقة، هدفهما ليس صيانة الرضا ولا تعزيز الحرية الإرادية، وإنما التحقق من كفاءة المتعاقد وأهليته وقدرته على مباشرة النشاط محل الالتزام، ومن ثم إبرام التصرف مع الغير، فتنفصل بذلك عن فكرة حماية الإرادة[2]. وغايتها في نطاق القانون المدني حيث تمثل ركناً من أركان العقد حماية الطرف الأضعف بتنبيهه إلى أنه يقدم على تصرف قد يعرضه لمخاطر، فتغدو على الضد من مبدأ الرضائية[3]. أما الشكلية الرسمية التي تُفرض في بعض العقود، فإنها تكون ركناً لا ينفك عنها، ويُستوعب فيها الرضا داخل قالب يحدده القانون، غالباً في صورة محرر رسمي[4].

في نطاق الوساطة ضمن أسواق الأوراق المالية، يغدو الوسيط في مركز الموجب على الدوام؛ إذ يمارس نشاطاً يخضع لرقابة سلطة السوق وتنظيمها، فضلاً عن أن هذا النشاط محكوم باحتكار قانوني يمنحه صفة المحترف الذي يُعدّ في موقع الإيجاب لا الطلب، فينعقد التعاقد مع من يقصد خدماته دون أن يكون له حق الرجوع عن إيجابه[5]. يشكّل عقد التفويض بين الوسيط والمستثمر الأساس القانوني لالتزام الوسيط بإبرام عقد التداول، حيث يكون موضوعه شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على أمر العميل. ويبدأ العقد بمرحلة تحضيرية يتلقى فيها الوسيط التفويض المباشر من المستثمر لإدخال أمر التداول في نظام السوق الإلكتروني، لتتلوها مرحلة إيجاد طرف مقابل لإتمام الصفقة. ثم ينتقل العقد إلى التنفيذ، حيث يقوم الوسيط ببيع أو شراء الأوراق المالية وفق تعليمات العميل، ملتزماً بتسليم الأوراق أو الثمن وتسوية فروقات الأسعار، بحيث تتجسد كامل التزامات الصفقة ويترتب على الوسيط الوفاء بجميع الآثار القانونية الناتجة عنها[6].

تلخيصًا لما تقدم، تستند عقود الوساطة المالية إلى مبدأ سلطان الإرادة، إذ ينعقد العقد بتوافق إرادتي الوسيط والعميل لإحداث أثر قانوني محدد يتمثل في تنفيذ عمليات مالية أو تقديم خدمات استثمارية مقابل أجر متفق عليه. غير أنّ خصوصية البيئة المالية، بما تتسم به من تعقيد ومخاطر وتسارع في وتيرة المعاملات، تشترط أن تكون هذه الإرادة حرة، واعية، ومستندة إلى فهم دقيق

1، 2019، ص 307.

(1) علي فيلالي النظرية العامة للعقد الالتزامات، مرجع سابق، ص 302.

(2) Paul DURAND, “La contrainte legale dans la formation de bien contractuel”, Revue trimestielle de droit civil, Librairie de recueil, N0. 2, Avril-Junin 1994, p 79.

(3) LE VASSEUR(M), Droit des affaires, Tome II, les valeurs mobilières, LGDJ, Paris, 1988, p 501.

(4) C. Lassalas, L’inscription en compte des valeurs: la notion de propriete scripturale, L.G.D. Paris, France, 1997, p 219.

(5) Cass. Com. 22 Nov. 1988. Bull. Civ. IV. No. 322, cité par: J. Granotier, Le transfert de la propriété des valeurs mobilières, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas, Paris, France, 2009, p 125.

(6) فيصل عدنان عبد شياع، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص 184 و 185.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لطبيعة العمليات وآثارها. ويكتسب عنصر الرضائية في الوساطة المالية بعداً إضافياً مقارنة بالعقود التقليدية، إذ يلزم الوسيط بالإفصاح المسبق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمخاطر، والرسوم، والخيارات المتاحة للعميل، لضمان صحة الإرادة ومنع الرضا المعيب الناتج عن الجهل أو التضليل[1].

الفرع الثاني: الإذعان في عقود الوساطة المالية

عقد الإذعان هو عقد يُبرم في صورة نمطية موضوعة سلفًا من جانب طرف مهيمِن اقتصاديًا أو تنظيميًا (المُوجِب)، بحيث لا يملك الطرف الآخر (المُستجيب) حرية مناقشة شروطه الجوهرية أو تعديلها، وإنما يُقتصر دوره على القبول الكلي أو الرفض المطلق[2]. يقوم عقد الإذعان على فرض شروطٍ نمطيةٍ مُعدّةٍ سلفًا من طرفٍ مهيمن اقتصاديًا أو تنظيميًا، بحيث لا يملك الطرف الآخر إلا القبول الكلي أو الرفض المطلق دون تفاوضٍ فعلي. ويُعدّ هذا النوع من العقود استثناءً على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يختلّ فيه التوازن العقدي نتيجة تفوّق أحد المتعاقدين في مركزه الاقتصادي أو التنظيمي، وغالبًا ما يرتبط بالخدمات الضرورية أو الاحتكارية التي لا يتوافر لها بديل واقعي. من هنا، رغم أن مبدأ سلطان الإرادة يفترض مساواة تعاقدية بين الأطراف، تكشف عقود الوساطة المالية عن واقع مختلف، إذ تُبرم غالباً كعقود إذعان يفرض فيها الوسيط، استنادًا إلى موقعه المهني والتنظيمي، شروطاً مسبقة يقبلها العميل بالكامل أو يرفضها، مما يعكس التفاوت الناتج عن الطبيعة التقنية والتنظيمية للأسواق المالية. ويلزم الإطار القانوني والرقابي الوسيط بإدراج شروط قياسية تتعلق بالإفصاح، وحدود المسؤولية، وإجراءات تسوية المنازعات، بما في ذلك متطلبات أن تكون المعلومات «عادلة وواضحة وغير مضلِّلة»، وتقييم الملاءمة – المناسبة، إضافة إلى القواعد الخاصة بشرط التحكيم المسبق. وقد حدّ التدخّل القضائي الفرنسي من آثار الشروط الجائرة، إذ لا يكفي إدراج شرط في عقد إذعان ليكون نافذاً إذا أدى إلى اختلال جوهري في التوازن العقدي. ويتماشى ذلك مع الإطار الأوروبي العام لمكافحة الشروط التعسفية، الذي يعتبر أي شرط يُحدث «اختلالًا كبيرًا» على حساب المستهلك غير منصف، ويُفسّر لمصلحة المستهلك عند الشك. أما وفق منظومة MiFID II، فيشترط أن تكون الشروط والعروض المقدّمة للعملاء واضحة وسهلة الاستيعاب، وأن تُستوفى اختبارات الملاءمة – المناسبة قبل تقديم الخدمة، مع التأكيد على تواصل مهني «عادل وواضح وغير مضلِّل». وبالنسبة لعقود الإذعان مع العملاء الأفراد، يُؤول أي غموض في صياغة الشروط، وفق توجيه الشروط غير المنصفة EEC/93/13، لمصلحة العميل بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

تتسم صفة الوسيط في أسواق الأوراق المالية بأهمية بالغة، إذ لا يُمكن الاستغناء عنها؛ فكل

(1) فيصل عدنان عبد شياع، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص 182.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 150 و 151.

تعامل يتعلق بتداول الأوراق المالية خارج نطاق الوسيط أو بدونه يواجه البطلان لافتقاره إلى الخبرة والدراية والكفاءة الضرورية التي تفرضها طبيعة هذا النشاط[1]. يخضع عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية لإطار قانوني مزدوج؛ من جهة، يتمتع الوسيط بالصفة الرضائية وفق أحكام القانون الخاص لتلبية مصالح الأطراف، ومن جهة أخرى، يخضع لقوانين السوق التي توازن بين مصالح الدولة والأهداف الاقتصادية للعقد. وقد أرست التشريعات تنظيمًا صارمًا للوساطة، بما في ذلك الاحتكار المهني للوسطاء وتحديد نظامهم القانوني، مع إحالة بقية التنظيم للهيئات المختصة، مما يقيد حرية العميل ويقرب العقد من صفة عقود الإذعان لمصلحة الوسيط. ونظراً لطبيعة النشاط المالي الدقيقة والخطرة، مثل تحديد أسعار الأوراق المالية، يصبح وجود الوسيط في التداول إلزامياً، إذ يمثل دخوله إلى قاعة السوق امتيازاً محصوراً بهذه الفئة، وأي تداول يتم بدونه يُعد باطلاً[2]. وبذلك، يمكن استنتاج أن عقد الوساطة في الأوراق المالية ينطوي على أحكام خاصة، بوصفه من المهن المنظمة والمقننة، تحكمه التزامات استثنائية فرضها المشرع لصون المصلحة الاقتصادية، بما يشكل قيداً جلياً على حرية العميل في التفاوض حول شروط العقد.

في سياق آخر، ونظراً للمركز المتميز الذي يتمتع به الوسيط والعميل في سوق الأوراق المالية نتيجة خضوعهم لقواعد قانونية خاصة، أسهم تدخل المشرع في تنظيم هذه العلاقة بمنحها طابع العقد الاستثنائي، إذ ساد تدخل المشرع في إرادة الأطراف، من خلال الصلاحيات المخولة للهيئات المنظمة للسوق، والتي قلّصت حرية العميل بما يحقق حماية المصلحة العامة وضمان سلامة الخدمات التي يقدمها الوسيط، بما يؤدي إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة المرتبطة بالجوانب المالية للمرفق ومصالح المتعاقدين، نظراً لما تمثله هذه المعاملات من أهمية اقتصادية جوهرية للدولة ونظامها الاقتصادي. وعلى الرغم من هذه المؤثرات التي تقرب عقد الوساطة من عقود الإذعان، إلا أن شروط تحقق صفة الإذعان غير مكتملة؛ إذ إن الخدمة الاستثمارية التي يقدمها الوسيط تظل مرتبطة برغبة المتعامل وقبوله بالشروط المسبقة، وقد تثمر عن أرباح أو خسائر، وبالتالي فإن من لا يرغب في الاستفادة منها يمكنه اللجوء إلى مجالات استثمارية أخرى، ما يزيل صفة الإذعان عن عقد الوساطة في الأوراق المالية، ويُبقي القاضي بلا سلطة لتعديل بنوده[3]. وعلى الرغم من أنّ عنصر الإذعان لا يفضي بذاته إلى بطلان العقد، فإنه يحمّل الوسيط التزاماتٍ إضافيةً لتعزيز الشفافية وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية.

(1) Ripert (G), la régle morale dans les obligations civiles, 4éd, LGDJ, Paris, France, 1949, p 77.

(2) ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص 289.

(3) فيصل عدنان عبد شياع، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مرجع سابق، ص 191 و192.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: تأثر عقد الوساطة المالية بالوساطة الإلكترونية والذكية

يقتضي هذا المبحث الوقوف على مدى تأثير الوساطة الإلكترونية في العناصر الجوهرية للعقد التقليدي. ثم يمتد التحليل إلى مستوى أشد تعقيدًا مع بروز الوساطة الذكية، حيث تتولى الأنظمة المؤتمتة إصدار القرارات الاستثمارية وتنفيذها، على نحو يفرض إعادة تقييم هذه العناصر ذاتها – الرضائية، الإذعان، المحل، والسبب – ضمن إطار عقدٍ ذكي يتجاوز الحدود المألوفة للعلاقات القانونية التقليدية.

المطلب الأول: تأثير الوساطة الرقمية على العناصر الأساسية للعقد

يأتي هذا المطلب للكشف عن مدى تأثير الوساطة الإلكترونية في العناصر الجوهرية للعقد، من خلال بحث أثرها على الرضائية والإذعان من جهة، وعلى المحل والسبب من جهة أخرى، تمهيدًا للانتقال لاحقًا إلى دراسة التحوّل الأعمق الذي تُحدثه الوساطة الذكية في هذه العناصر ذاتها.

الفرع الأول: تأثر الرضائية والإذعان بالوساطة الإلكترونية

أحدثت الوساطة المالية الإلكترونية تحولًا جذريًا في المفهوم التقليدي للعقد، إذ لم تعد الرضائية تنعقد على التقاء إرادتين بشريتين مباشرتين كما هو الشأن في البيئة التقليدية، بل غدت تنشأ عبر منصّات رقمية ووسائط إلكترونية تستند إلى خوارزميات ذكية تعمل بوصفها وسيطًا افتراضيًا بين أطراف التعاقد. وقد أسفر هذا التحوّل عن بنية مغايرة للرضائية تُوصَف بالرضائية الرقمية، وهي رضائية تتجلى من خلال قبول إلكتروني يتحقق في الغالب بضغطة زر، من غير تفاعل شخصي أو تفاوض فعلي، بما يثير إشكالًا حول مدى توافر الإرادة الحرة المدركة ضمن هذا النمط من التعاقد. الإيجاب يُعدّ تعبيرًا عن إرادة المتعاقد، يُظهر بشكل قاطع قبوله بالتعاقد وفق شروط محددة[1]، ويُمارس الإيجاب الإلكتروني عبر وسائط رقمية متصلة بشبكة معلومات واتصالات دولية[2]. ولتكييف التعبير عن الإرادة كإيجاب، يجب أن يكون دالاً على إرادة نهائية متكاملة، ويشتمل على جميع العناصر الجوهرية للعقد[3]. ولا يُضعف من هذا الاعتبار كون الإيجاب مشروطًا أو مصحوبًا بتحفظات، كشرط نفاذ الكمية أو تعديل الأسعار، كما أنّ غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية لا تشترط شكلًا محددًا للإيجاب[4]. القبول هو التعبير الصادر عن إرادة الطرف الذي وُجّه

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح مصطفى محمد الفقي، عبد الباسط جميعي، احمد مدحت المراغي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 1042.

(2) عبد الوهاب محمد السادة، التنظيم القانوني لعقود البلوك تشين والعقود الذكية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2025، ص 135.

(3) فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 69.

(4) رشا على الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010،

إليه الإيجاب، ويُفيد موافقته على الإيجاب القائم، ويستلزم أن يكون باتًا، موجّهًا لإحداث أثر قانوني، وصادرًا من الموجه إليه وهو مدرك لما يقوم به، بما يعكس بجلاء نيته في الالتزام التعاقدي[1].

في سياق الوساطة الإلكترونية، لا ينشأ الرضا عن مفاوضة متبادلة بين المستثمر والوسيط، بل عن موافقة مسبقة على شروط الاستخدام التي صاغتها المنصة الرقمية بشكل آلي. ويقارب هذا النمط من التعاقد عقود الإذعان، إذ يُفرض على الطرف الأضعف – المستثمر – الالتزام بشروط غالبًا ما تكون خارجة عن قدرته على تعديلها أو استيعابها، سواء لتعقيدها التقني أو لصياغتها بلغة قانونية متخصصة. وقد بيّن الفقه أنّ هذا النوع من العقود يعيد تعريف مفهوم الرضائية، بحيث لم تعد الإرادة الفردية هي المصدر الحصري للالتزام، بل تحولت الرضائية إلى حالة مفترضة داخل منظومة رقمية تُسيّرها خوارزميات وإشعارات قبول مسبقة تحدّد سلوك المستخدم. ومن الناحية العملية، يُعدّ قبول المستخدم لشروط المنصة – ولو ضمنيًا عبر النقر على خيار «أوافق» – تعبيرًا عن إرادة قانونية صحيحة، غير أن هذه الإرادة تتسم بدرجة من الإذعان نتيجة افتقادها لمفاوضة حقيقية. ومن هذا المنطلق، يرى الفقه المعاصر أن الإرادة في الفضاء الرقمي ليست منعدمة، لكنها مقيدة بحدود التقنية التي تفرضها المنصات الإلكترونية. وقد أقرت بعض التشريعات هذا المبدأ، كما في التوجيه الأوروبي رقم (2019/770)، الذي نص على أن القبول الإلكتروني يُعتد به متى كان صريحًا ودالاً على نية الالتزام بالعقد، حتى في حال غياب التوقيع اليدوي[2]. في هذا الصدد، تتجلّى مظاهر الإذعان الإلكتروني بوضوح بالغ في عقود الوساطة الآلية، حيث تُنفّذ التعليمات عبر خوارزميات التداول دون أي تدخل مباشر من المستثمر بعد قبوله شروط الاستخدام الأولية. وفي هذا السياق، لا تحضر الإرادة الفعلية في كل عملية تداول على نحو تقليدي، بل يُعتدّ بما يُعرف بـ»الرضا المسبق المستمر»، أي الرضا الممتدّ زمنيًا ليشمل الأفعال المستقبلية التي تقوم بها المنصة باسم العميل. ويشكّل هذا المفهوم نقلة غير مسبوقة في نظرية الالتزام، إذ يُحوّل مركز الثقل من الإرادة اللحظية إلى الإرادة المفوّضة تكنولوجيًا، مما يستلزم من الفقه القانوني إعادة التفكير في مبدأ «التراضي المتبادل» كأساس وحيد لتكوين العقد[3]. من وجهة نظرنا، نرى أنّ ما يُسمّى «الرّضا الإلكتروني» لا يعكس مجرد تحول شكلي في طريقة إبرام العقود، إنما يمثل أيضًا تحوّلاً في طبيعة الإرادة القانونية نفسها: من إرادة حرة نابضة بالتفكير والمساومة، إلى إرادة رقمية مكبّلة بتصميم منصّات مسبق وشروط مفروضة. في هذا الإطار، تُفقد الأطراف تقريباً القدرة على التفاوض أو إعادة بحث بنود العقد بعد القبول، فتتحول الرابطة إلى صيغة شبه آلية، حيث تُبنى

ص 48.

(1) تامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 64.

(2) Directive (EU) 2019/770 of the European Parliament and of the Council of 20 May 2019 on certain aspects concerning contracts for the supply of digital content and digital services. https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2019/770/oj Date of access: 1\12\2025.

(3) Philipp Hacker and Chris Thomale, Crypto-Securities Regulation: ICOs, Token Sales and Cryptocurrencies under EU Financial Law, European Company and Financial Law Review, Volume 15, 2018. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3075820 Date of access: 1\12\2025.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العلاقة على اعتماد كامل على المنصة، وليس على حوار أو تفاهم بين بشريين. لذا، لا يجوز القول إن عنصر الرضائية قد تلاشى، بل تمّ تحويله وصياغته من جديد ضمن منطق رقمي يجمع بين قبول تقني وإذعان مفروض، الأمر الذي يستدعي – من وجهة نظرنا – تطوير أدوات قانونية تضمن تحقيق توازن فعلي بين حرية الإرادة الفردية ومتطلبات الأمن والحماية في الفضاء الرقمي. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري الانتقال إلى بحث تأثير هذا التحول على عنصري المحل والسبب في عقد الوساطة الإلكترونية، باعتبارهما الركيزتين اللتين تحددان مضمون الالتزام وشرعيته في البيئة التعاقدية الرقمية.

الفرع الثاني: تأثر المحل والسبب بالوساطة الإلكترونية

يُشكّل المحل والسبب الركيزتين الأساسيتين لأي عقد، سواء أكان تقليديًا أم إلكترونيًا. فمهما بلغت درجة التعقيد التقني للوسائط الرقمية أو كثافة البرمجيات التي تنفّذ العقود عن بُعد، يظلّ المحل موضوع الالتزام، والسبب الغاية المحرّكة له[1]. لا يكتفي عقد الوساطة المالية الإلكترونية بالتراضي فحسب، بل يشترط أن تهدف الإرادة لإحداث أثر قانوني محدد على محل ذي قيمة مالية، ويجب أن يكون الالتزام مستنداً إلى باعث مشروع، وإلا كان العقد باطلاً كما في العقود التقليدية، مع إضافة الطبيعة الرقمية لسمات فنية وتقنية جديدة للمحل والسبب. ويشمل محل العقد الأصول الرقمية، والخدمات المالية غير الملموسة، والمعاملات المبنية على البيانات، مثل التحليل الخوارزمي، وتداول الرموز المشفّرة، وتقديم المشورة الاستثمارية عبر المنصات الذكية، بينما يمثل محل الالتزام الأداء الواجب على كل طرف، سواء تنفيذ الصفقة آلياً أو تقديم التوصية الاستثمارية. كما يشترط في محل الالتزام أن يكون قائماً أو مرجح الوجود بصورة قابلة للتحقق، وفق ما هو معمول به في العقود التقليدية[2]. غير أنّ الخصوصية التقنية للوساطة الإلكترونية تضفي على هذا الشرط طابعاً أكثر قابلية للتكيّف، بما يسمح بأن يتجسّد محل العقد في صورة افتراضية أو مستقبلية، كما هو الحال في عقود التداول المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي ترتكز إلى بيانات تنبؤية أو أنماط متوقّعة لحركة السوق[3]. ومع ذلك، يبقى المحل غير المشروع – كالتعامل في أصول متخيّلة لا تستند إلى كيان قانوني فعلي أو عبر منصّات احتيالية تفتقر للترخيص – عديم الأثر القانوني لانتفاء صلاحيته للدخول في نطاق التعامل المشروع[4]. أمّا من زاوية التعيين، فيُشترط أن يكون محلّ الالتزام محدّداً بذاته أو قابلاً للتحديد عبر وصف دقيق لا يترك موضعاً للالتباس، وهو

(1) رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 33.

(2) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 160.

(3) European Banking Authority, "Digital Operational Resilience Act". https://www.eba.europa.eu/activities/direct-supervision-and-oversight/digital-operational-resilience-act Date of access: 3\12\2025.

(4) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 178.

ما يتحقّق في العادة بوساطة الأنظمة الإلكترونية التي تُبسط للمستثمر معطيات الخدمة أو الأصل محلّ الوساطة في صيغة بيانات موثوقة ومحكمة العرض. وتنهض المنصّات الرقمية هنا بوظيفة حاسمة في إضفاء الجلاء على المحل، إذ تُتيح للمستثمر الإحاطة المسبقة بمختلف الخصائص التقنية والمالية قبل إبرام الرابطة التعاقدية. غير أنّ إخفاق الوسيط في بيان المحل بياناً وافياً، أو تقديمه بيانات تنطوي على تضليل، يُفضي إلى وصم العقد بعيب الغرر والجهالة الجسيمة. ويُجسّد ذلك عملياً ما يقع حين يُروّج بعض الوسطاء لأدوات مالية بالغة التعقيد بوصفها عديمة المخاطر، في حين تُظهر خوارزميّاتهم – المستترة عن المتعامل – درجة عالية من التقلّب في قيمتها[1].

على ذات المنوال، يشترط في محل الالتزام لعقود الوساطة المالية الإلكترونية أن يكون مشروعاً ومتوافقاً مع النظام العام والآداب، وإلا كان العقد باطلاً، كما يحدث عند تداول أصول رقمية غير مرخّص لها أو محظورة تشريعياً، حيث يصبح محل العقد معدوماً قانونياً. أما السبب، فهو الركن الثالث للعقد ويعبّر عن الدافع القانوني للوساطة، ويكتسب في الفضاء الرقمي عمقاً وتعقيداً أكبر من العقود التقليدية، إذ يتداخل السعي لتحقيق منفعة اقتصادية مع استغلال قدرات الذكاء الاصطناعي لخدمة سرعة وكفاءة الصفقات. ويجب أن يكون السبب قائماً، صحيح المقصد، ومشروعاً، وإلا انحسر العقد إلى البطلان، لا سيما إذا ارتبطت المنصات بأهداف خفية أو احتيالية، مثل استثمار البيانات أو الإخلال بسوق المال، حيث يُعد السبب غير المشروع السبب الحقيقي لبطلان العقد مهما بدا السبب الظاهر مقبولاً.

أمّا عن مشروعية السبب[2]، فتتجلّى في العقود التي يُراد بها تمكين الاستثمار الإلكتروني المنضبط، أو الارتقاء بآليات الوساطة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ضمن إطار قانوني مُحكَم. وفي المقابل، تغدو العقود التي تنطوي غايتها على العبث بالبيانات المالية أو تمرير أوامر تداول احتيالية باطلة لمساسها بجوهر النظام المالي العام. فالاتفاق الذي ينعقد بين وسيط مالي إلكتروني ومستخدم بقصد استغلال ثغرات السوق أو التحايل على البنى التنظيمية يُعدّ، في حكم القانون، عقداً غير مشروع، مهما اتخذ من وسائل تقنية عالية الدقة في تنفيذه. يكشف تأثير الوسائط الإلكترونية على محل وسبب عقد الوساطة المالية عن انقلاب بنيوي في النظرية العامة للعقد، إذ لم تعد الأركان التقليدية مفهومة بمعزل عن الإطار التقني الحديث؛ فقد اكتسب المحل طابعاً رقمياً مُجرّداً، واتّشح السبب بمزيج من الدافع الاقتصادي والغاية التقنية، مما يستدعي إعادة صياغة مفاهيم الفقه المدني. وباتت الوساطة المالية الإلكترونية عاملاً محوريّاً في إعادة تشكيل البنية القانونية للعقود الرقمية، حيث يقوم الذكاء الحسابي والمعالجة الآلية للبيانات بتوجيه الإرادة التعاقدية، وتقدير المخاطر، وصياغة الشروط، فتتحول العقود إلى بنية تفاعلية مرتكزة على البيانات

(1) AI in finance, Organization for Economic Cooperation and Development (OECD). https://www.oecd.org/en/topics/sub-issues/digital-finance/artificial-intelligence-in-finance.html Date of access: 3\12\2025.

(2) المادة 196 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة 67 من القانون التونسي، المادة 136 من القانون المدني المصري، المادة 138 من القانون المدني السوري، المادة 132 من القانون المدني العراقي، المادة 176 من القانون المدني الكويتي، المادة 165 من القانون المدني الأردني، المادة 1133 من القانون المدني الفرنسي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والخوارزميات، ويكتسب رضا الأطراف، والمحل، والسبب طبائع جديدة تتطلب قراءة قانونية دقيقة، ما يجعل دراسة أثر الوساطة الذكية على الأسس التعاقدية ضرورة لفهم التحوّل العميق في مفهوم التعاقد بالبيئة المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: تأثير الوساطة الذكية على العناصر الأساسية للعقد

يتناول هذا القسم كيفية تفاعل الرضائية والإذعان مع نماذج التعاقد الذكي، ثم ينتقل إلى بحث أثر الذكاء الاصطناعي في تحديد المحل والسبب في عقد الوساطة المالية الذكية، بما يبرز الفارق بين الوساطة الإلكترونية العادية والوساطة المعزَّزة بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: الرضائية والإذعان في العقد الذكي

تُعدّ الرضائية ركنًا أساسيًا في العقود، إذ تعكس التوافق القانوني بين إرادتين حُرّتين ومُطلعتين على مضمون العقد، غير أن دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الوساطة المالية أعاد تشكيل هذا المفهوم جذريًا، إذ لم تعد الإرادة مشتقة من تواصل بشري مباشر، بل تُصاغ عبر منصات رقمية وخوارزميات ذات استقلالية في تحليل السوق وتنفيذ الأوامر. ويثير هذا تحديًا قانونيًا جوهريًا يرتبط بمبدأ العلم بالعقد، حيث يظل المستثمر محرومًا من الاطلاع الفعلي على شروط عمل الخوارزميات، وغير مدرك بالكامل للمخاطر الناشئة عنها، فيصبح رضاؤه افتراضيًا، معلقًا على أداء النظام، بما يفتقد إلى أحد أركان الرضائية الأساسية، وهو المعرفة الواعية والشاملة بمضمون العقد. وتتجلّى هذه الإشكالية بشكل واضح من خلال نموذج واقعي لعقود الوساطة المالية الذكية، ففي عام 2021، شهدت منصة Compound Finance — المنصّة التي تعمل بالوساطة الذكية عبر العقود الذكية – خللاً برمجيًّا في أحد عقودها أسفر عن تحويل مكافآت مالية ضخمة لمستخدمين لم يكن لهم أي حق فيها. ولم يملك هؤلاء المستخدمون إمكانية التراجع عن هذه العمليات، إذ أن العقد الذكي نفّذ بنوده حرفيًا وبصورة آلية تامة، دون أي تدخل بشري. ويكشف هذا التطبيق العملي عن بُعد أكثر تعقيدًا للإذعان، يتمثّل في الخضوع الكامل لمنظومة رقمية متعددة الأطراف، بحيث يصبح الرضا في العقود الذكية رضًا آليًا غير قابل للإلغاء، ولا يقتصر الإذعان هنا على مجرد قبول الشروط، بل يشمل أيضًا النتائج التقنية التي لا يمكن تعديلها بعد تنفيذ العقد[1]. أما على الصعيد العملي، فقد أظهرت تجارب تنظيمية أوروبية أنّ المستخدمين الذين يدخلون في عقود الوساطة الذكية يفتقرون إلى فهم دقيق لآليات اتخاذ القرار داخل النظام الذكي، حيث تغدو موافقتهم في كثير من الأحيان شكليّة، مستندة إلى الثقة في التقنية بقدر ما تعتمد على إدراك حقيقي لمضمون الالتزام القانوني[2].

تتفاقم مخاطر هذا النمط من الإذعان عندما يلجأ الوسطاء الذكيون إلى تقنيات التعلّم العميق

(1) Primavera De Filippi and Aaron Wright, Blockchain and the Law: The Rule of Code, Harvard University Press, 2018. https://www.jstor.org/stable/j.ctv2867sp Date of access: 2\12\2025.

(2) Autorité des Marchés Financiers (AMF), L'IA dans le secteur financier, 2023. https://lautorite.qc.ca/grand-public/publications/pour-les-professionnels/ia-dans-le-secteur-financier

(Deep Learning)، التي تطوّر منطقها الداخلي باستقلال شبه كامل عن التدخل البشري، ما يجعل المستثمر عاجزاً عن التنبؤ بنتائجها المستقبلية أو تعديلها بعد إبداء الموافقة الأولية على العقد. ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء صيغة جديدة من الإذعان التكنولوجي، تتقاطع فيها الهيمنة التقنية للوسيط الذكي مع محدودية القدرة القانونية للمستخدم على مراجعة الالتزام أو فسخه[1]. للمفارقة، فإن التعلم العميق هو فرع متقدم من الذكاء الاصطناعي يقوم على شبكات عصبية اصطناعية متعددة الطبقات قادرة على معالجة البيانات الكبيرة والمعقدة، مثل الصور والصوت والفيديو، واستخلاص الأنماط والمعلومات منها دون تدخل بشري مباشر. ويعمل هذا النظام على تعديل أوزان الشبكات تدريجيًا أثناء التدريب باستخدام مجموعات ضخمة من البيانات لتحسين الدقة وتقليل الأخطاء. وبفضل هذه القدرة على التعلم التلقائي واكتشاف العلاقات الخفية، أصبح التعلم العميق أداة محورية في تطبيقات مثل التعرف على الصور والصوت، القيادة الذاتية، الترجمة الآلية، والتحليل الطبي المتقدم، مع استمرار تطويره لتعزيز الكفاءة والاستدامة في مجالات متعددة[2].

من جهة أخرى، تُبرز التجربة العملية لعقود الوساطة الذكية نموذجاً جديداً من الإذعان التقني المركب، حيث لا يُخضع المستثمر لإرادة طرف واحد فحسب، بل لمنظومة معقّدة تتكامل فيها المنصّة الرقمية، ومزوّد الخدمة التقنية، والمبرمجون الذين صاغوا الخوارزميات. وهذه البنية الهرمية تجعل تحديد الطرف المهيمن مسألة غاية في التعقيد، إذ لم تعد السيطرة محصورة في البعد القانوني أو الاقتصادي فحسب، بل تحوّلت إلى هيمنة رقمية خفيّة تتجسّد في الكود المصدري والتصميم الداخلي للأنظمة الذكية. فالمستثمر، رغم حرّيته الظاهرية في اختيار المنصة، تتلاشى إرادته داخل شبكة من الشروط الرقمية المسبقة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مفهوم العدالة العقدية في سياق الوساطة الذكية[3]. كما يشير التحوّل الرقمي إلى إعادة صياغة مفهوم الرضا في العقود، إذ لم يعد مجرد تعبير إرادي فردي، بل أصبح نتاج تفاعل مستمر بين الإنسان والخوارزمية. فالذكاء الاصطناعي يساهم في صياغة شروط عقود الإذعان، ما يزيد من احتمال وجود بنود مجحفة أو ديناميكية تتغير دون إشعار فعّال، فيصعب على الطرف المذعن فهم حقوقه والتزاماته. وينشأ عن ذلك ما يُعرف بـ»الإرادة الهجينة» (volonté hybride)، التي تمزج بين القرار البشري والمنطق الآلي، محولة العلاقة التعاقدية إلى تفاعل ديناميكي يجمع بين العناصر الإنسانية والتقنية في تحديد الالتزامات القانونية[4]. نتيجة لذلك، يزداد التحدي القانوني المرتبط بإثبات القبول المستنير،

(1) Eliza Mik, Much Ado about Artificial Intelligence or: the Automation of Contract Formation, The Chinese University of Hong Kong Faculty of Law Research Paper No. 19, 2023. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4485764 date of access: 5\12\2025.

(2) التعلم العميق في 2025: تطوراته، تطبيقاته، وآفاق المستقبل، منشور على موقع "Hlistique training"، تاريخ 20\2\2025. https://holistiquetraining.com/news/ar/deep-learning-in-2025--advancements-and-applications-future-outlook تاريخ دخول الموقع: 5\12\2025.

(3) Benjamin Jean & Primavera De Filippi, ""Les Smart Contracts, les nouveaux contrats augmentés?" - Conseils & Entreprises, la revue de l'ACE. Issue No. 24. https://hal.science/hal-01676878v1/document date of access: 5\12\2025.

(4) Hervé Causse, Le droit sous le règne de l'intelligence artificielle – Essai, 2023. https://uca.hal.science/

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويستدعي تطوير أطر تنظيمية وقائية، تشمل الشفافية في صياغة العقود ومراقبة استخدام الذكاء الاصطناعي، لضمان حماية الطرف الأضعف (المستثمر) من التعسف وإعادة التوازن في العلاقات التعاقدية الرقمية[1].

وعليه، يتسم عقد الوساطة المالية الذكية بخصوصية مميزة في الرضائية، إذ ينتقل التعبير عن الإرادة من الفردية إلى التقنية المبرمجة، ما يبرز الحاجة لحماية المستثمر كطرف أضعف لضمان التوازن العقدي في بيئة آلية وخوارزمية. ويكشف التحليل أن هذا التحول الجوهري يشمل ليس الإرادة فحسب، بل المحل والسبب أيضاً، إذ أصبح المحل رقمياً متجسداً في المعطيات المالية والتحليلات الخوارزمية، بينما يرتبط السبب بالدافع الاقتصادي والتقني الذي يربط الوسيط الذكي بالمستثمر، مما يستدعي دراسة معمّقة لفهم طبيعة التحوّل البنيوي في الفعل التعاقدي.

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد الوساطة المالية الذكية

يُعدّ المحل والسبب من الركائز الجوهرية التي تكفل مشروعية العقد واستقراره القانوني، إذ يجسّد المحل الغاية القانونية التي تتوجه نحوها إرادة الأطراف، بينما يُشكّل السبب الدافع الكامن الذي يحث كل طرف على إبرام الالتزام. ومع التحوّل نحو الوساطة المالية الذكية القائمة على الخوارزميات والأنظمة ذاتية القرار، أصبح هذان الركنان أكثر مرونة وديناميكية، متفاعلين مع معطيات رقمية وأسواق آنية متغيرة، بدل أن يقتصر فهمهما على الإطار التقليدي الجامد[2]. في عقود الوساطة المالية الذكية، لم يعد المحل مقتصراً على أداء محدّد بين طرفين بشريين، بل أصبح قيمة مالية رقمية أو خدمة تحليلية تُنفّذ تلقائياً وفق خوارزميات تمثل جوهر المحل، ما يدمج العنصر المادي (الأوامر المالية) مع المعنوي (الخوارزمية التحليلية) في وحدة قانونية متكاملة. وتزداد أهمية المحل حين يرتبط تنفيذ الالتزامات بمعالجة البيانات المالية في الزمن الحقيقي، فتتحول النتيجة إلى قيمة رقمية ديناميكية تحدد أثناء التنفيذ وفق تقلبات السوق، مع مراعاة مبدأ الاحتمال القانوني وتجنّب الجهالة أو الغرر الفاحش، ما يفرض فهمًا دقيقًا لطبيعة المحل في بيئة الوساطة الذكية[3]. وتتجلّى خصوصية المحل في العقود الذكية في كونه ثمرةَ تفاعلٍ مركّب بين الإنسان والآلة، بحيث تنتفي سيطرة أيٍّ من الأطراف على المآل النهائي لعملية التنفيذ[4]. فالمحل في هذا الإطار لا يُدرَك

hal-03999299v1/file/Le%20droit%20sous%20le%20r%C3%A8gne%20de%20l%27intelligence%20artificielle.pdf

(1) مينا فايق، تأثير التطور التكنولوجي على عقود الإذعان، منشور على موقع «مكتب الدكتور مينا فايق المحامي»، تاريخ 4 شرين الأول 2025. https://www.menafayq.com/article/impact-of-the-technologi--contracts-adhesion-on-development-cal/ تاريخ دخول الموقع: 5\12\2025.

(2) محمد بدر أحمد عثمان الكوح، خصوصية العقود الذكية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإصدار الثاني 1/2 العدد 39، 2024. https://eg.ekb.journals.mksq/article_368098_331f6d17969b7c6c749cfc-pdf.c403d9ca00

(3) هيثم للسيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوكتشين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 73.

(4) Kevin Werbach and Nicolas Cornell, Contracts Ex Machina, Duke Law Journal, Volume 67, No. 2,

بوصفه خدمة وساطة بالمعنى التقليدي، بل يُعاد توصيفه كعملية تداول آلي تُفعَّل عبر شروط مبرمجة مسبقاً.[1] ومثال ذلك العقد الذي تبرمه مؤسسة مالية مع منصة وساطة ذكية تُسند فيها إلى خوارزميات التحليل التنبّئي (Predictive Algorithms) مهمة اتخاذ قرارات بيع وشراء الأوراق المالية لصالح العميل ضمن الحدود المخاطرية التي يحددها مسبقاً. وفي هذا النموذج يغدو المحل هو تنفيذ التداول الآلي ذاته وتحقيق إدارة استثمارية مبنية على الذكاء الاصطناعي، دون أن تمتد الإرادة البشرية المباشرة إلى التدخل في كل عملية بيع أو شراء تجريها الخوارزمية[2]. ويُشترط في هذا المحل أن يتّسم بالمشروعية وأن يكون صالحاً للتعامل القانوني، فلا يجوز للخوارزمية أن تُبرمج على استراتيجيات تداول محظورة، ولا أن تمارس أي صورة من صور التلاعب بالأسعار أو استغلال البيانات الداخلية. فإذا ثبت أنّ الغاية من العقد تحقيق مكاسب عبر خوارزميات تعبث ببيانات السوق، غدا المحل مصادماً للنظام العام المالي، ووقع العقد باطلاً[3].

أمّا من زاوية السبب، فقد اتخذ في نطاق الوساطة المالية الذكية مدلولاً أشدّ تركيباً من نظيره التقليدي؛ ففي العقود المألوفة يرتبط السبب غالباً بتحصيل الربح أو الاستفادة من عمولة الوساطة، بينما يتجاوز في محيط الوساطة المؤتمتة هذا الإطار ليشمل تعظيم الكفاءة الاستثمارية، وتقليص تدخل الإرادة البشرية، وتعزيز الأمان المالي عبر الاعتماد على الأتمتة. فالمتعامل لا يسعى فحسب إلى تحقيق عائد مالي، بل يبتغي أيضاً الاتكاء على الذكاء الاصطناعي بوصفه فاعلاً قانونياً غير بشري يوفّر سرعة القرار ودقّة التنفيذ. يتضح أن المحل والسبب في عقد الوساطة المالية الذكية انتقلا من مفهومهما التقليدي المرتكز على الإرادة الفردية إلى نسق قانوني–تكنولوجي مركّب، حيث تندمج النية التعاقدية مع البنية البرمجية، ليصبح العقد الذكي فعلاً قانونياً ذا طبيعة رقمية تجمع بين العمل الخوارزمي والإرادة القانونية في تأسيس التزامات مستجدة خاضعة للمساءلة. ومن خلال تدقيق المحل والسبب، يظهر عمق التحوّل الذي طاول المفاهيم الجوهرية في نظرية الالتزام، إذ لم تعد الإرادة البشرية وحدها محور العقد، بل صار النظام الخوارزمي شريكاً بنيوياً في تكوينه القانوني والاقتصادي، ما يمهّد لدراسة خصائص عقد الوساطة في البيئتين الرقمية والذكية باعتباره نموذجاً فريداً لالتقاء الإرادة الإنسانية بالقرار الاصطناعي ضمن سوق موحّد يخضع للقواعد القانونية نفسها، مع اختلاف أدوات التنفيذ.

2017. https://scholarship.law.duke.edu/dlj/vol67/iss2/2/ Date of access: 5\12\2025.

(1) Michel Martin, La Transformation Numérique des Contrats Commerciaux: Ruptures et Adaptations Juridiques, Mon Conseil Droit, 31 Octobre 2025. https://www.monconseildroit.fr/la-transformation-numerique-des-contrats-commerciaux-ruptures-et-adaptations-juridiques/ Date of access: 5\12\2025.

(2) التنبؤ النقدي التنبئي: كيف يُحسّن الذكاء الاصطناعي دقة O2C، منشور على موقع E-Magia، تاريخ 6 تشرين الثاني 2025. https://www.emagia.com/ar/order-to-cash-predictive-cash-forecasting-with-ai/ تاريخ دخول الموقع: 5\12\2025.

(3) European Securities and Markets Authority (ESMA). MiFID II Final Report on Algorithmic Trading. https://www.esma.europa.eu/document/mifid-ii-final-report-algorithmic-trading Date of access: 3\12\2025.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

في ضوء التحليل الذي تناوله البحث، يتجلّى أن عقد الوساطة المالية قد تجاوز حدوده الكلاسيكية التي تأسست تاريخياً على فكرة التوكيل في تنفيذ المعاملات المالية، لينتقل إلى بنية أكثر تعقيداً يتشابك فيها القانون مع التقنية، بما أعاد تشكيل طبيعة الالتزامات والمسؤوليات وأرسى ملامح نظام قانوني مستجد قوامه الامتثال الرقمي والرقابة الخوارزمية. إذ لم تعد الوساطة المالية الذكية مجرّد علاقة تعاقدية بين إرادتين بشريتين، بل غدت تفاعلاً مركّباً بين خوارزميات ذات قدرة ذاتية على اتخاذ القرار، وإرادة قانونية مؤطرة بضوابط تشريعية متطورة. كما أبرز البحث، من خلال استعراض الأطر القانونية المقارنة، أن هذا التحول الرقمي أفرز واقعة قانونية جديدة تفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للعقد والرابطة القانونية والمسؤولية المدنية، بما يكفل استقرار المعاملات وحماية المستثمرين في بيئة رقمية متسارعة تتجاوز في حركتها الإيقاع التشريعي التقليدي.

أولاً: النتائج

1. إن عقد الوساطة المالية يتخذ صورة نموذج قانوني مركّب، يستوعب في بنيته عناصر من عقد الوكالة والسمسرة معاً، غير أنه لم يعد تابعاً لأيٍّ منهما، إذ أفرزت التحولات التقنية استقلالاً وظيفياً لهذا العقد، فرض عليه أدواراً تنظيمية وتنفيذية مستحدثة تجاوزت حدوده التقليدية.
2. إن دمج الأركان الجوهرية للعقد داخل البنية البرمجية قد أفضى إلى إعادة تشكيل جوهر مفهومي التراضي والمحل، بحيث غدت الإرادة التعاقدية متجسّدة في صيغة رقمية مشفّرة، قابلة للتنفيذ الذاتي دون تدخل مباشر، الأمر الذي أسّس لنمط قانوني جديد قوامه الالتزام الخوارزمي بوصفه مصدراً للآثار القانونية، لا الإرادة البشرية وحدها.
3. إن الإطار الرقابي الحاكم للوساطة المالية الذكية يتجه بوضوح نحو تكريس مبدأ التنظيم الخوارزمي (Algorithmic Regulation)، بوصفه تحوّلاً نوعياً في فلسفة الإشراف المالي، حيث أصبحت الرقابة ذات طبيعة استباقية تحليلية، قادرة على رصد الانحرافات السلوكية للأنظمة الذكية والتنبؤ بها قبل تحقّقها في الواقع العملي.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة إعادة بناء المنظومات التشريعية الوطنية الناظمة لعقود الوساطة المالية على نحو يستوعب التحولات الرقمية المتسارعة، وذلك من خلال إدراج أحكام خاصة بالعقود الذكية، مع ضبط نطاق المسؤولية القانونية الناشئة عن الاختلالات البرمجية والخوارزمية التي قد تعتري أنظمة الوساطة المؤتمتة.
2. كما يدعو إلى بلورة معايير تنظيمية دولية موحّدة تُعنى بتقنين توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأسواق المالية، بما يكفل ترسيخ مبدأ الشفافية الخوارزمية، وضمان الحق في

التفسير، وتحقيق تكافؤ المراكز القانونية للأطراف المتعاملة في الفضاء الرقمي.

3. يؤكد البحث على الأهمية البالغة لإعداد وتأهيل الكفاءات القانونية والرقابية لامتلاك الفهم العميق للبنى التقنية الحاكمة للعقود الذكية، وتمكينها من توظيف أدوات التحليل البرمجي في مجالات التحقيق والرقابة والإثبات القضائي، على نحو يعزّز الثقة والاستقرار داخل بيئة الوساطة المالية الرقمية.

في ضوء ما تقدّم، تنفتح أمام الدرس القانوني آفاق واسعة لمقاربة أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الالتزام، ولتمحيص مدى قدرة القواعد العامة في القانون المدني على احتواء المفاهيم الرقمية المستحدثة، من قبيل «النية المبرمجة» و«المسؤولية الخوارزمية». كما أن التسارع اللافت في تطور الوساطة الذكية يفرض ضرورة تشييد فقه قانوني معاصر يعيد ضبط العلاقة بين التقنية وفكرة العدالة، ويؤسس لبنية تشريعية قادرة على تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الابتكار وضمانات الأمان القانوني، في واقع تتشابك فيه الإرادة الإنسانية مع مظاهر الوعي الاصطناعي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1. أحمد حسن محمد علي، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية: دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والأردني والإماراتي والبحريني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2024.
2. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. تامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
4. حسام الدين كامل الاهوائي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
5. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1981.
6. رشا على الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
7. رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
8. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
9. صوفي حسن ابو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الارادة في القانون الروماني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1964.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح مصطفى محمد الفقي، عبد الباسط جميعي، احمد مدحت المراغي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
11. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، العراق، 1980.
12. عبد الوهاب محمد السادة، التنظيم القانوني لعقود البلوك تشين والعقود الذكية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2025.
13. عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009.
14. علي فيلالي، النظرية العامة للعقد: الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.

15. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
16. مراد منير فهيم، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
17. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
18. ناصر عثمان، عقود الوساطاء في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2010.
19. هيثم للسيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوكتشين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.

المراجع باللغة الإنجليزية

1. Primavera De Filippi and Aaron Wright, Blockchain and the Law: The Rule of Code, Harvard University Press, 2018.

المراجع باللغة الفرنسية

1. C. Lassalas, L'inscription en compte des valeurs: la notion de propriete scripturale, L.G.D. Paris, France, 1997.
2. INGRID (B), L'esprit du code civil à travers le titre III DU LIVRE III, DEA de droit privé en general, Faculte de Nantes, France, 2003.
3. Julie Biron et Stéphane Rousseau-Peregrination civilistes autour de la relation entre l'intermediaire de marché et l'investisseur, revue centre de droit des affaires et du commerce intern ational, 44R.J.T.261-Université de Montréal-Canada, 2010.
4. LASBORDES (V), Les contrats déséquilibrés, Presses universitaires D'Aix-Marseille, 2000.
5. LE VASSEUR(M), Droit des affaires, Tome II, les valeurs mobilières, LGDJ, Paris, 1988.
6. Paul DURAND, "La contrainte legale dans la formation de bien contractuel", Revue trimestielle de droit civil, Librairie de recueil, N0. 2, Avril-Junin 1994.
7. Ripert (G), la régle morale dans les obligations civiles, 4éd, LGDJ, Paris, France, 1949.
8. Voir Gérard Légier, droit civil, les obligations, 16ed, Dalloz, 1998.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القرارات القضائية باللغة الإنجليزية

Court of Justice of the European Union, Case C-604/11, 14 June 2013. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ:C:2013:225

القرارات القضائية باللغة الفرنسية

1. Cour de cassation, Pourvoi n° 19-14.888, 10 mars 2021. https://www.courdecassation.fr/decision/604b7b9fd94342699a69ffae
2. Cass. Com. 22 Nov. 1988. Bull. Civ. IV. No. 322, cité par: J. Granotier, Le transfert de la propriété des valeurs mobilières, thèse de doctorat, université Panthéon-Assas, Paris, France, 2009.
3. Cour de cassation, chambre commerciale, 3 juillet 2012, No. 11-18.286. https://www.labase-lextenso.fr/gazette-du-palais/GP20120906007

الأطاريح الجامعية

1. أحمد بعجي، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

المقالات والدراسات باللغة العربية

1. محمد بدر أحمد عثمان الكوح، خصوصية العقود الذكية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإصدار الثاني 1/2 العدد 39، 2024.

المقالات والدراسات باللغة الإنجليزية

1. Carla L. Reyes, Autonomous Business Reality, Nevada Law Journal, Vol. 21, 2021.
2. Eliza Mik, Much Ado about Artificial Intelligence or: the Automation of Contract Formation, The Chinese University of Hong Kong Faculty of Law Research Paper No. 19, 2023.
3. Kevin Werbach and Nicolas Cornell, Contracts Ex Machina, Duke Law Journal, Volume 67, No. 2, 2017.
4. Philipp Hacker and Chris Thomale, Crypto-Securities Regulation: ICOs, Token Sales and Cryptocurrencies under EU Financial Law, European Company and Financial Law Review, Volume 15, 2018.

المواقع الإلكترونية باللغة العربية

1. التعلم العميق في 2025: تطوراته، تطبيقاته، وآفاق المستقبل، منشور على موقع "Hlistique training"، تاريخ 20\2\2025.
https//:holistiquetraining.com/ar/news/deep-learning-in-2025-advancements-applications-and-future-outlook
2. التنبؤ النقدي التنبئي: كيف يُحسّن الذكاء الاصطناعي دقة O2C، منشور على موقع E-Magia، تاريخ 6 تشرين الثاني 2025.
https//:www.emagia.com/ar/ai-order-to-cash/predictive-cash-forecasting-with-ai/
3. مينا فايق، تأثير التطور التكنولوجي على عقود الإذعان، منشور على موقع «مكتب الدكتور مينا فايق المحامي»، تاريخ 4 شرين الأول 2025.
https//:www.menafayq.com/the-impact-of-technological-development-on-adhesion-contracts/

المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية

1. AI in finance, Organization for Economic Cooperation and Development (OECD). https://www.oecd.org/en/topics/sub-issues/digital-finance/artificial-intelligence-in-finance.html.
2. European Banking Authority, "Digital Operational Resilience Act". https://www.eba.europa.eu/activities/direct-supervision-and-oversight/digital-operational-resilience-act
3. European Commission, Proposal for a Regulation Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (AI Act), 2024. https://artificialintelligenceact.eu/
4. European Securities and Markets Authority (ESMA), Artificial Intelligence and Machine Learning in Financial Markets, Report 2023. https://www.esma.europa.eu/sites/default/files/library/esma50-164-710_ai_and_ml_in_financial_markets.pdf
5. European Securities and Markets Authority (ESMA). MiFID II Final Report on Algorithmic Trading. https://www.esma.europa.eu/document/mifid-ii-final-report
6. Fabian Schär, Decentralized Finance: On Blockchain- and Smart Contract-Based Financial Markets, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, 2021. https://research.stlouisfed.org/publications/review/2021/02/05/decentralized-finance-on-blockchain-and-smart-contract-based-financial-markets
7. U.S. Securities and Exchange Commission (SEC), Use of Predictive Data Analytics

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

by Broker-Dealers and Investment Advisers, 2023. https://www.sec.gov/news/statement/gensler-predictive-data-analytics-2023

المواقع الإلكترونية باللغة الفرنسية

1. Autorité des Marchés Financiers (AMF), L'IA dans le secteur financier, 2023. https://lautorite.qc.ca/grand-public/publications

2. Benjamin Jean & Primavera De Filippi, ""Les Smart Contracts, les nouveaux contrats augmentés?" - Conseils & Entreprises, la revue de l'ACE. Issue No. 24. https://hal.science/hal-01676878v1/document

3. Hervé Causse, Le droit sous le règne de l'intelligence artificielle – Essai, 2023. https://uca.hal.science/hal-03999299v1/file.pdf

4. Michel Martin, La Transformation Numérique des Contrats Commerciaux: Ruptures et Adaptations Juridiques, Mon Conseil Droit, 31 Octobre 2025. https://www.mon-conseildroit.fr